

التقرير الثاني للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلسيتها الرابعة والخامسة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٩ برئاسة الدكتورة سيلفيا باولا فالنتيم لوتوكوتا (أنغولا) والدكتور ياسوهيرو سوزوكي (اليابان).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد القرارات الثلاثة المرفقة المتعلقة ببند جدول الأعمال التالي:

١١ - المسائل الاستراتيجية ذات الأولوية

١١-٥ التغطية الصحية الشاملة

قرار واحد، بصيغته المعدلة، بعنوان:

- الرعاية الصحية الأولية

قرار واحد بعنوان:

- العاملون الصحيون المجتمعون من مقدمي الرعاية الصحية الأولية: الفرص والتحديات

قرار واحد بعنوان:

- التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة

البند ١١-٥ من جدول الأعمال

توفير الرعاية الصحية الأولية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

وقد نظرت في التقرير المعنون التغطية الصحية الشاملة: توفير الرعاية الصحية الأولية من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛^١

إذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥، ولاسيما هدف التنمية المستدامة ٣ الذي يدعو الجهات صاحبة المصلحة إلى ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

وإذ تعيد التأكيد على إعلان ألما- آتا الطموح والاستشراقي (١٩٧٨) سعياً إلى توفير الصحة للجميع؛

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي بشأن الرعاية الصحية الأولية: من ألما- آتا إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة (أستانا ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨)، الذي جددت خلاله الدول الأعضاء التزامها بتوفير الرعاية الصحية الأولية باتباع نهج يشمل أفراد المجتمع ككل ويتمحور حول توفير الرعاية الصحية الأولية باعتبارها حجر الزاوية الذي تستند إليه النظم الصحية المستدامة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، ولاسيما الغاية ٣-٨ بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تشير إلى النهج المعني بالرعاية الصحية الأولية والتغطية الصحية الشاملة الوارد في القرار جص ٦٩-١١ (٢٠١٦) بشأن الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١- ترحب بإعلان أستانا الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي بشأن الرعاية الصحية الأولية الذي عُقد بأستانا يوم ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨؛

٢- تحث الدول الأعضاء^٢ على اتخاذ تدابير رامية إلى تقاسم وتحقيق رؤية إعلان أستانا والوفاء بالالتزامات المقطوعة فيه وفقاً للسياقات الوطنية السائدة؛

٣- تناشد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تقوم بما يلي:

(١) مواصلة أعمالها وتأييدها للسياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية بروح الشراكة والتعاون الإنمائي الفعال في سبيل تحقيق رؤية إعلان أستانا والوفاء بالالتزامات المقطوعة فيه؛

١ الوثيقة ج ٧٢/١٢.

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٢) دعم الدول الأعضاء في تعبئة الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية والمعلوماتية للمساعدة على بناء رعاية صحية أولية قوية ومستدامة على النحو المتوخى في إعلان أستانا؛

٤- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن يدعم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في مجال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تحقيق رؤية إعلان أستانا والوفاء بالالتزامات المقطوعة فيه بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(٢) أن يتشاور مع الدول الأعضاء، مع توفيرها المزيد من الخبرة، في وضع إطار عملي بشأن توفير الرعاية الصحية الأولية لكي يُراعى تماماً في برامج عمل المنظمة العامة وميزانياتها البرمجية بهدف تعزيز النظم الصحية ودعم البلدان في النهوض بالجهود الوطنية المبذولة لتوفير الرعاية الصحية الأولية، على أن يكون ذلك في الوقت المناسب حتى يتسنى لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين النظر فيه؛

(٣) أن يضمن ترويج المنظمة لرؤية إعلان أستانا والالتزامات المقطوعة فيه في عملها وجهودها التنظيمية عموماً، وأن يعزز القدرات المؤسسية والقيادية عبر مستويات المنظمة كافة، بما فيها مكاتبها الإقليمية والقُطرية، وذلك من أجل دعم الدول الأعضاء في تعزيز الرعاية الصحية الأولية؛

(٤) أن يواظب على تقديم التقارير إلى جمعية الصحة العالمية من خلال المجلس التنفيذي عن التقدم المُحرز في تعزيز الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تحقيق رؤية إعلان أستانا والالتزامات المقطوعة فيه، وذلك في إطار جميع ما يُقدّم من تقارير عن التقدم المُحرز صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠.

البند ١١-٥ من جدول الأعمال

العاملون الصحيون المجتمعيون من مقدمي الرعاية الصحية الأولية: الفرص والتحديات

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالعاملين الصحيين المجتمعيين من مقدمي الرعاية الصحية الأولية: الفرص والتحديات،^١ والمبادئ التوجيهية المرتبطة به والصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين:^٢

إذ تسترشد بتموحي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورؤيتها المتمثلة في عدم إهمال أي أحد وأهدافها السبعة عشر غير القابلة للتجزئة وغاياتها البالغ عددها ١٦٩ غاية؛

وإذ تدرك أن التغطية الصحية الشاملة تدرج في صميم أهداف التنمية المستدامة، وأن تعزيز قطاع الرعاية الصحية الأولية واحد من الأركان الأساسية للنظم الصحية المستدامة؛

وإذ تشدد على أن العاملين الصحيين جزء لا يتجزأ من عملية إقامة نظم صحية متينة وقادرة على الصمود ومأمونة تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بالتغذية والتعليم والصحة ونوع الجنس والعمالة والحد من انعدام المساواة؛

##

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن هدف التنمية المستدامة ٣ ("ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار") والغايات المحددة فيه سيُضَي في بلوغها قدماً من خلال توظيف استثمارات أساسية واستراتيجية في القوى العاملة الصحية بالعالم، فضلاً عن إحداث طفرة كبرى في مجال تخطيط الشؤون المتعلقة بهذه القوى العاملة وتنقيفها ونشرها واستبقائها وإدارة شؤونها وتحديد أجورها، وذلك بدعم من نظم قوية تتيح المجال أمام القوى العاملة لتزويد الجميع بخدمات رعاية مأمونة وعالية الجودة وتمكنها من تزويدهم بها؛

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج تتسم بالمزيد من الاتساق والشمولية لحماية الرعاية الصحية الأولية وتوسيع نطاقها بوصفها من ركائز التغطية الصحية الشاملة أثناء الطوارئ، ولضمان الاستمرار في تقديم الخدمات الصحية الأساسية وأداء وظائف الصحة العمومية بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية؛

١ الوثيقة ج ٧٢/١٣.

٢ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨. مُتاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/hrh/community/guideline-health-support-optimize-hw-programmes/en/> (تم الاطلاع في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

وإذ يساورها القلق إزاء الهجمات الموجهة ضد كادر العاملين في المجال الإنساني والعاملين الصحيين والمستشفيات وسيارات الإسعاف، والتي تقيد بشدة عملية تقديم المساعدة المنقذة للأرواح وتوق حماية السكان المعرضين للخطر؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها حيال المخاطر الأمنية الكبيرة التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني والعاملون الصحيون وكادر العاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم، لأنهم يعملون في أوساط تتطوي على مخاطر متزايدة؛

وإذ تلاحظ كذلك أهمية العاملين الصحيين بالنسبة إلى تحقيق الأولويات الاستراتيجية الثلاث المترابطة فيما بينها والواردة في برنامج عمل المنظمة العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، ألا وهي: تحقيق التغطية الصحية الشاملة والتصدي للطوارئ الصحية وتعزيز تمتع السكان بصحة أوفر؛

##

وإذ تعيد تأكيد القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، الذي اعتمدت فيه جمعية الصحة الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، التي تحدد الفرص المتاحة لتحقيق الحد الأمثل من أداء العاملين الصحيين المجتمعيين وجودة أدائهم ونتائجهم من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة؛

وإذ تعيد أيضاً تأكيد القرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) بشأن الموارد البشرية الصحية وتنفيذ مضامين هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي، بما في ذلك دعوتها الموجهة بصدد "حفز الاستثمارات الموظفة في ميدان إيجاد وظائف صحية واجتماعية لائقة بمهارات مناسبة وبأعداد كافية في المواضيع الصحية، وخصوصاً في البلدان التي تواجه كبرى التحديات في مجال تحقيق التغطية الصحية الشاملة" وتدعيم عملية التدرج في إعداد حسابات القوى العاملة الصحية الوطنية وتنفيذها؛

##

وإذ تشير إلى إعلان ألما- آتا وإعلان أستانا الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية (أستانا، كازاخستان، ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) اللذين أكدت فيهما مجدداً الحكومات المشاركة على خدمات الرعاية الصحية التي تركز على الناس، وسلّمت فيهما بأن الموارد البشرية الصحية من المكونات الأساسية لتكثيف الرعاية الصحية الأولية بالنجاح، والتزمت فيهما "بإيجاد فرص عمل لائق ودفع أجور مجزية للمهنيين الصحيين وغيرهم من كادر العاملين الصحيين على مستوى الرعاية الصحية الأولية لتلبية احتياجات الناس الصحية بفعالية في سياق متعدد التخصصات"؛

وإذ تشدد كذلك على أن توظيف الاستثمارات في مجال التغطية الصحية الشاملة، بما فيها تلك الموظفة في مجالات تنقيف القوى العاملة الصحية وتشغيلها واستبقائها، هو حافز رئيسي لتحقيق النمو الاقتصادي؛

وإذ تعترف بأنه يتعين سدّ الثغرات التي تتخلّل الموارد البشرية والقوى العاملة الصحية المجتمعية داخل النظم الصحية، وخاصة من خلال اتباع نهج متعدد القطاعات يركز على المجتمع، وذلك من أجل ضمان وصول التغطية الصحية الشاملة والخدمات الصحية الشاملة إلى الأماكن التي يصعب الوصول إليها وفئات السكان الضعيفة؛

وإقراراً منها بأن النساء يشغلن ٧ وظائف من أصل ١٠ وظائف في قطاعي الصحة والمجتمع على الصعيد العالمي، وأن تسريع وتيرة توظيف الاستثمارات في ميدان إيجاد الوظائف والعمل اللائق في قطاع الرعاية الصحية الأولية سيؤثر إيجابياً على النساء والشباب، ويدعم بالتالي تحقيق هدف التنمية المستدامة ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) وهدف التنمية المستدامة ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)؛

وإذ تلاحظ استهلال مجموعة البنك الدولي في عام ٢٠١٨ لتنفيذ مشروع رأس المال البشري الذي يدعو إلى توظيف المزيد من الاستثمارات والاستفادة منها على نحو أفضل في مجالات كل من تثقيف الناس وتمتعهم بالصحة وإكسابهم المهارات تسريعاً لوتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وقدرة هذا المشروع على الاستفادة من توظيف استثمارات جديدة فيما يخص العاملين الصحيين من مقدمي خدمات الرعاية الصحية الأولية؛

##

وإدراكاً منها للمنشور من بيانات والقائم من مبادئ توجيهية صادرة عن المنظمة بصيغتها الموحدة المدرجة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين بشأن دور هؤلاء العاملين ومدى كفاءتهم ومردودية عملهم؛

وإبرازاً منها لدور العاملين الصحيين المجتمعين في تعزيز إتاحة الخدمات الصحية المأمونة والشاملة على قدم المساواة بالمناطق الحضرية والريفية وفي الحد من أوجه الإجحاف، بما فيها تلك المتعلقة بالإقامة ونوع الجنس والتعليم والوضع الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن دور هؤلاء العاملين في كسب ثقة المجتمعات المحلية التي يقومون على خدمتها وإشراكها في العمل؛

وإذ تلاحظ بقلق العملية غير المتكافئة لدمج العاملين الصحيين المجتمعين في النظم الصحية، وكذلك محدودية الاستفادة من السياسات المُسندة بالبيانات ومعايير العمل الدولية والممارسات الفضلى لإثراء أنشطة تثقيفهم ونشرهم واستبقائهم وإدارة شؤونهم وتحديد أجورهم، وتلاحظ الأثر الذي قد يخلّفه ذلك على إتاحة الخدمات عموماً وجودة الخدمات الصحية وسلامة المرضى؛

وإذ تعيد تأكيد مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي التي تدعو الدول الأعضاء إلى تحقيق المساواة في مجال تمتّع العاملين الصحيين المحليين منهم والمهاجرين بالحقوق وشروط الاستخدام والعمل؛

وإذ تلاحظ أن العاملين الصحيين المجتمعين جزء لا يتجزأ من تدابير الاستجابة الصحية المُوجّهة أثناء الطوارئ في جميع مراحلها (من وقاية وكشف واستجابة) في مجتمعاتهم المحلية، وأنهم عاملون لا يُستغنى عنهم للإسهام في إيتاء خدمات الرعاية الصحية الأولية باستمرار أثناء الطوارئ؛

١- **تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء^١ على القيام، حسب ما تقتضيه السياقات المحلية والوطنية السائدة ويقصد تكليل تقديم الرعاية الصحية الأولية بالنجاح وتحقيق التغطية الصحية الشاملة،^٢ بما يلي:

(١) مواعاة تصميم البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، بوسائل منها زيادة الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية، مع البيانات الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، وتنفيذ تلك البرامج وتقييم أدائها مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ تلك البرامج تمكيناً للعاملين المذكورين من إيتاء خدمات رعاية صحية مأمونة وعالية الجودة؛

(٢) تكييف المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، حسب الاقتضاء، ودعم تطبيق تلك المبادئ على المستوى الوطني في إطار انتهاج استراتيجيات معنية باستخدام القوى العاملة الصحية الوطنية وتوسيع نطاق عملها في قطاع الصحة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وبما يتماشى مع الأولويات والموارد وأوجه الخصوصية على الصعيد الوطني؛

(٣) تعزيز أهمية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وزيادة فعالية هذه المدونة وتنفيذها، بوسائل منها التعاون مع وزارات الصحة ولجان الخدمة المدنية وأرباب العمل من أجل وضع شروط عمل عادلة للعاملين الصحيين وتهيئة بيئة مواتية يزاولون عملهم فيها بما يمكن من فعالية نشرهم واستبقائهم وتزويدهم بحوافز كافية لإيتاء خدمات رعاية عالية الجودة وإقامة علاقات إيجابية مع المرضى؛

(٤) الحرص في إطار انتهاج استراتيجيات أوسع نطاقاً بشأن القوى العاملة الصحية وتمويلها، على تخصيص موارد كافية من الميزانيات المحلية ومن طائفة واسعة من مصادر التمويل، حسب الاقتضاء، لتحمل التكاليف الرأسمالية وتلك المتكررة اللازمة لإنجاح تنفيذ البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين ودمجهم في القوى العاملة الصحية في سياق توظيف الاستثمارات اللازمة في مجال الرعاية الصحية الأولية والنظم الصحية والاستراتيجيات المعنية بإيجاد فرص العمل، حسب الاقتضاء؛

(٥) تحسين نوعية الخدمات الصحية التي يقدمها العاملون الصحيون المجتمعيون وصونها بما يتماشى مع البيانات الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، بوسائل منها اختيارهم وتدريبهم قبل الدخول إلى الخدمة ومنحهم الشهادات على أساس الكفاءة والإشراف عليهم بطريقة تدعمهم؛

(٦) تدعيم عملية جمع البيانات وتقاسمها طوعاً عن العاملين الصحيين المجتمعيين والبرامج المعنية بهم بالاستناد إلى التشريعات الوطنية وبلاستفادة من حسابات القوى العاملة الصحية الوطنية، حسب

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢ مع مراعاة السياق السائد في الدول الاتحادية التي تشترك فيها السلطات الوطنية ودون الوطنية في مسؤولية تقديم الرعاية الصحية.

الاقتضاء، بما يمكن بالتالي من إعداد تقارير وطنية عن المؤشر ٣-ج-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن كثافة القوى العاملة الصحية ومعدلات توزيعها؛

(٧) ضمان احترام وحماية جميع أفراد الكادر الطبي وكادر العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ممن يشاركون حصرياً في أداء مهام طبية، فضلاً عن حماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى؛

٣- تدعو الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين إلى تأييد تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، عقب مراعاة السياق الوطني السائد، وإلى الإسهام في رصد تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وتقييم تنفيذها؛

٤- تدعو أيضاً المبادرات الصحية العالمية ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ومصارف التنمية إلى دعم البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين على الصعيد الوطني بما يتماشى مع النهج المتبع في تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، وبالتلازم مع وضع البرامج واتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل دعماً لتنمية رأس المال البشري والقوى العاملة الصحية، حسب الاقتضاء، وبما يتواءم مع السياق الوطني السائد والموارد الوطنية المتاحة؛

٥- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يواصل جمع البيانات وتقييمها عن أداء العاملين الصحيين المجتمعيين وأثرهم ضماناً لإنشاء قاعدة بيانات متينة تعززها، وخصوصاً ضمن السياقات السائدة بالبلدان المنخفضة الدخل وتلك المتوسطة الدخل؛

(٢) وأن يحرص على دمج عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين وعلى رصد تنفيذ هذه المبادئ في إطار اضطلاعها بأنشطته المعيارية والتقنية في مجال التعاون دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتقديم الرعاية الصحية الأولية وتعزيز النظم الصحية وتنفيذ الأولويات المحددة في مجال مكافحة الأمراض وصحة السكان، بما يشمل سلامة المرضى، وبحسب أهميتها بالنسبة إلى برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

(٣) وأن يزود الدول الأعضاء بالدعم بناءً على طلبها فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين بما يتماشى مع متطلبات أسواق العمل الصحي الوطنية وأولويات الرعاية الصحية؛

(٤) وأن يقدم الدعم في مجالات تبادل المعلومات والتعاون التقني وبحوث التنفيذ المشتركة بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على حد سواء - بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب - وفيما يخص العاملين الصحيين المجتمعيين وفرق الرعاية الصحية الأولية والإشراف الداعم، بما فيه

الإشراف الذي يضطلع به، في جملة أمور، كبار العاملين الصحيين المجتمعين وغيرهم من المهنيين الصحيين (مثل الموظفين السريريين والقابلات والممرضين والصيادلة والأطباء)؛

(٥) وأن يسلم بدور العاملين الصحيين المجتمعين أثناء الطوارئ، ويدعم الدول الأعضاء بشأن كيفية دمج هؤلاء العاملين في أنشطة الاستجابة للطوارئ، حسب الاقتضاء، وبما يتواءم مع السياقات المحلية والوطنية السائدة والموارد الوطنية المتاحة؛

(٦) وأن يعزز قدرة المنظمة ودورها القيادي في ميدان توفير الموارد البشرية الصحية على جميع مستويات المنظمة ومن خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في العمل وتقديم المساعدة التقنية العالية الجودة والمناسبة التوقيت على الصعيدين العالمي والإقليمي والصعيد القطري تسريعاً لوتيرة تنفيذ القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية والقرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) بشأن "العمالة في مجال الصحة": خطة العمل الخمسية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية بشأن العمالة في مجال الصحة وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١) وإنجاز العمل في المستقبل بشأن البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين؛

(٧) وأن يقدم كل ثلاث سنوات تقريراً إلى جمعية الصحة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ويدمجه في التقارير المرحلية المقدمة بانتظام عن القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠##

البند ١١-٥ من جدول الأعمال

التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في تقرير المدير العام عن "التغطية الصحية الشاملة: التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة"،^١

إذ تذكر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي يعترف بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ١/٧٠ (٢٠١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت بموجبه الدول الأعضاء قراراً تاريخياً بشأن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى للتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتقضي إلى إحداث التحول وتكون متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛ وتسلّم بأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة سيسهم بشكل كبير في ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

وإذ تعترف بأن الصحة تعد شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحصيلة ومؤشراً لها؛

وإذ تقر بأن أهداف التنمية المستدامة موجّهة صوب إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وعدم ترك أحد يتخلف عن الركب والوصول إلى الأشخاص الأكثر تخلفاً عن الركب في المقام الأول من خلال جملة أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

وإذ تعترف بأن رؤساء الدول والحكومات قطعوا من خلال اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأهدافها، التزاماً جريئاً بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة للجميع؛

وإذ تعترف أيضاً بأن رؤساء الدول والحكومات قد التزموا بأن يضمنوا، بحلول عام ٢٠٣٠، حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها تلك اللازمة لتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ٦٩-١١ (٢٠١٦) بشأن الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة تعني ضمناً إتاحة مجموعة محددة وطنياً من الخدمات الصحية الأساسية الضرورية الترويجية والوقائية والعلاجية والمكلفة والتأهيلية والأدوية الأساسية والسليمة والمعقولة التكلفة والناجعة والجيدة لكل الناس من دون تمييز، مع ضمان عدم تعريض المستفيدين من هذه الخدمات في الوقت نفسه لمصاعب مالية، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ٨١/٦٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" الذي يحث الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية على التعاون والنهوض بإدراج التغطية الصحية الشاملة كعنصر هام في خطة التنمية الدولية ووسيلة لتعزيز النمو المستدام الشامل المنصف والتماسك الاجتماعي ورفاه السكان وتحقيق منجزات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية؛

وإذ تقر بمسؤولية الحكومات عن تكثيف الجهود على نحو عاجل وبشكل ملحوظ لتسريع وتيرة الانتقال إلى مرحلة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وتؤكد مجدداً المسؤولية الأولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء عن تحديد مساراتها وتعزيز هذه المسارات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تذكر بالقرار ٣١٣/٦٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمُعتمد في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة بروح نابعة من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي، وشجع أيضاً البلدان على النظر في تحديد أهداف إنفاق ملائمة للظروف الوطنية من أجل ضخ استثمارات جيدة في مجال الصحة وتحسين مواءمة برامج المبادرات الصحية العالمية مع النظم الوطنية؛

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ١٣٩/٧٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفاً من أجل مجتمع شامل للجميع" الذي قررت فيه الدول الأعضاء عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تذكر كذلك بالقرار ١٣٨/٧٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمعنون "اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة" الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر بوصفه يوماً دولياً للتغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء في المنظمة المقطوع في القرار ج ص ٧١-١ بشأن برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣، بدعم العمل من أجل تحقيق رؤية الأهداف "المليارية الثلاثة"، بما في ذلك الاستفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة وحماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية بشكل أفضل، وكذلك مواصلة الإسهام في تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية؛

وإذ تذكر بالقرار ٢/٧٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض

غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، والذي نص على الالتزام بالتشجيع على زيادة فرص الحصول على الأدوية وأدوات التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الآمنة والفعالة والميسورة التكلفة والعالية الجودة، مع تأكيد أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبيس)، بصيغته المعدلة، وأيضاً تأكيد إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبيس والصحة العمومية (٢٠٠١) الذي يسلّم بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العمومية، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، والذي يراعي الحاجة إلى توفير الحوافز الملائمة لابتكار منتجات صحية جديدة؛

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة أن تعتمد أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة على الاحتياجات وتكون مسندة بالبيّنات وتسترشد بالمبادئ الأساسية المتمثلة في القدرة على تحمل التكاليف والفعالية والكفاءة والإنصاف وتعتبر مسؤولية مشتركة؛

وإذ تذكر بجميع القرارات الصادرة سابقاً عن جمعية الصحة والرامية إلى تعزيز الصحة البدنية والنفسية والرفاه والإسهام في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن التقدم المُحرز حالياً بخطى وثيرة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة يعني وجود عدة بلدان غير سائرة على الطريق الصحيح صوب بلوغ الغاية ٣-٨ بشأن التغطية الصحية الشاملة والمُحدّدة في أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصحة هي محرك رئيسي للنمو الاقتصادي؛

وإذ تلاحظ كذلك أن إنفاق الحكومات حالياً على الصحة وما تنتجه من موارد لهذا المجال، ولاسيما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل وتلك المتوسطة الدخل، ليس كافياً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك حماية السكان من المخاطر المالية؛

وإذ تقر بأهمية دور المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية، حسب مقتضى الحال، وضرورة إسهامها في تحقيق الأهداف الوطنية المتصلة بالتغطية الصحية الشاملة، وبضرورة التآزر والتعاون في هذا الصدد بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

وإذ تعترف بدور أعضاء البرلمانات في الارتقاء بخطة التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تلاحظ أنه لا غنى عن الاستثمار في نُظم متينة وشفافة وخاضعة للمساءلة وفعالة لإيطاء الخدمات الصحية، بما يشمل أن تُوزّع القوى العاملة الصحية توزيعاً كافياً وتتمتع بالكفاءات وتحفّز وتُقي بالغرض؛

وإذ تعترف بأن تحقيق الفعالية والاستدامة المالية في تنفيذ التغطية الصحية الشاملة أمر يعتمد على نظام صحي قادر على الصمود والاستجابة واتخاذ تدابير واسعة النطاق في مجال الصحة العمومية والوقاية من الأمراض وحماية الصحة وتعزيز الصحة والتصدي لمحددات الصحة بواسطة رسم السياسات على نطاق القطاعات ككل، وبوسائل منها تعزيز إلمام السكان بالمسائل الصحية؛

وإذ تلاحظ أن حالات الطوارئ المعقدة والمتزايد عددها تعرقل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأن التَّهَجُّج المتسقة والشاملة لصون التغطية الصحية الشاملة في حالات الطوارئ، بوسائل منها التعاون الدولي، وضمن

توفير الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العمومية واستمرار توفيرها، تمشياً مع المبادئ الإنسانية، تكتسي أهمية أساسية؛

وإذ تسلم بالدور الأساسي للرعاية الصحية الأولية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة وغير ذلك من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتعلقة بالصحة على النحو المتوخى في إعلان أستانا الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية (أستانا، كازاخستان، ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨) وفي ضمان الإنصاف في إتاحة مجموعة شاملة من الخدمات والرعاية المركزة على الناس والمراعية للمساواة بين الجنسين والعالية الجودة والأمانة والتمكاملة والميسرة والمتاحة والميسورة التكلفة، والتي تسهم في تمتع الجميع بالصحة والرفاه؛

وإذ تسلم أيضاً بأن سلامة المرضى وتعزيز النظم الصحية وإتاحة خدمات جيدة تعزيزية ووقائية وعلاجية وتأهيلية كذلك، جنباً إلى جنب مع خدمات الرعاية الملطفة، هي أمور أساسية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة،

١- بحث الدول الأعضاء^١ على القيام بما يلي:

(١) تسريع وتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق الغاية ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب، وخاصة الشرائح السكانية الفقيرة والضعيفة والمهمشة؛

(٢) دعم أنشطة التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المزمع عقده في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة، والمشاركة فيه على أرفع مستوى ممكن، علماً بأن المشاركة فيه على مستوى رؤساء الدول والحكومات مفضلة، والمشاركة في إعداد الإعلان السياسي العملي المنحى المزمع إصداره على أساس توافق الآراء؛

(٣) مواصلة تعبئة موارد كافية ومستدامة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، فضلاً عن ضمان الكفاءة والإنصاف والشفافية في تخصيص الموارد، من خلال حسن تصريف الشؤون، لضمان التعاون بين القطاعات، عند الاقتضاء، والتركيز بوجه خاص على الحد من انعدام المساواة وانعدام الإنصاف؛

(٤) دعم تحسين عملية تحديد الأولويات واتخاذ القرارات، وخصوصاً عن طريق تعزيز القدرات المؤسسية وتصريف الشؤون في مجال تنفيذ التدخلات الصحية وتقييم التكنولوجيا، وذلك من أجل تحقيق الكفاءة واتخاذ القرارات المسندة بالبيانات، والعمل في الوقت نفسه على احترام خصوصية المريض وتعزيز أمن البيانات، وتشجيع استخدام التكنولوجيات والنهوج الجديدة استخداماً متزايداً ومنظماً، بما فيها التكنولوجيات الرقمية ونظم المعلومات الصحية المتكاملة بوصفها وسيلة لتعزيز إتاحة الرعاية الصحية المنصفة والميسورة التكلفة والشاملة، وللاسترشد بها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(٥) مواصلة الاستثمار في الرعاية الصحية الأولية وتعزيزها باعتبارها حجر الزاوية لإقامة نظام صحي مستدام، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وغيرها من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، وذلك بهدف توفير طائفة شاملة من الخدمات والرعاية التي تركز على الناس وتتسم بالجودة

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

العالية والمأمونية والتكامل وببسر الحصول عليها وإتاحتها وميسورية تكلفتها، علاوة على توفير وظائف الصحة العمومية على النحو المتوخى في إعلان أستانا الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية (أستانا، كازاخستان، ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨) وتنفيذ الالتزامات المقطوعة فيه؛

(٦) مواصلة الاستثمار في خدمات الرعاية الصحية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتي تتخطى العوائق الجنسانية في مجال الصحة وتضمن حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية على قدم المساواة، وإعمال الحق في تمتع الجميع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز تلك الخدمات؛

(٧) الاستثمار في قوى عاملة صحية كافية وكفوءة وملتزمة وتشجيع توظيف القوى العاملة الصحية والارتقاء بها وتطوير قدراتها واستبقائها في البلدان النامية، ولاسيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً؛

(٨) تعزيز إتاحة الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الأخرى الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة؛

(٩) دعم البحث والتطوير في مجال الأدوية واللقاحات المضادة للأمراض السارية وسواها غير السارية، بما في ذلك أمراض المناطق المدارية المهملة، وخاصةً تلك التي تتضرر منها البلدان النامية في المقام الأول؛

(١٠) النظر في دمج خدمات الطب التقليدي التكميلي المأمونة والمسددة بالبيّنات، حسب الاقتضاء، داخل النظم الصحية على الصعيد الوطني و/ أو دون الوطني، ولاسيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية ووفقاً للسياسات السائدة والأولويات الوطنية؛

(١١) تعزيز اتباع نهج تتسم بمزيد من الاتساق والشمولية لحماية التغطية الصحية الشاملة بوسائل منها التعاون الدولي، مع ضمان استمرارية الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العمومية وإيائها، بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية؛

(١٢) تعزيز إلمام السكان بالمسائل الصحية، وخصوصاً فيما بين الفئات الضعيفة، لتعزيز مشاركة المرضى في اتخاذ القرارات السريرية مع التركيز على التواصل بين المريض والمهني الصحي، ومواصلة الاستثمار في المعلومات الصحية التي تتسم ببسر الحصول عليها ودقتها وسهولة استيعابها واستنادها إلى البيانات بوسائل منها الإنترنت؛

(١٣) مواصلة تحسين الوقاية وتعزيز الصحة عن طريق التصدي لمحددات الصحة وتحقيق الإنصاف في مجال الصحة من خلال اتباع نهج متعددة القطاعات تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله، وكذلك القطاع الخاص؛

(١٤) تعزيز مناهج الرصد والتقييم لدعم الانتظام في تتبع التقدم المحرز في تحسين الإنصاف في إتاحة طائفة شاملة من الخدمات والرعاية داخل النظام الصحي والحماية من المخاطر المالية وتحقيق أفضل استفادة منها لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات؛

(١٥) الاستفادة من اليوم الدولي السنوي للتغطية الصحية الشاملة على أفضل وجه، بوسائل منها مراعاة الأنشطة الملائمة، وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

٢- تدعو الجهات الشريكة الإنمائية والجهات صاحبة المصلحة من قطاع الصحة والقطاعات الأخرى إلى تنسيق دعمها المقدم إلى البلدان لبلوغ أغراضها المتصلة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتقوية دعمها هذا وتحسينه، وتشجيع مشاركة تلك الجهات الشريكة والجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، في إعداد خطة العمل العالمية بشأن تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)، وغيره من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بالصحة من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛

٣- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن يزود الدول الأعضاء بدعم كامل في جهودها المبذولة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز النظم الصحية بسبل منها تدعيم عمل المنظمة في مجال وضع القواعد والمعايير وتعزيز قدرتها على تقديم الدعم التقني وإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء في مجال رسم السياسات؛

(٢) أن يوثق عرى عمله مع الاتحاد البرلماني الدولي لمواصلة توعية البرلمانيين بالتغطية الصحية الشاملة وإشراكهم إشراكاً كاملاً في الدعوة إلى الاستمرار في تقديم الدعم السياسي اللازم لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، والمواظبة على تقديمه؛

(٣) أن ييسر الاستفادة من الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة وتبادلها على نطاق كل الدول الأعضاء في المنظمة، وأن يؤيد الاستفادة منها، وذلك بوسائل منها إشراك الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، وكذلك مبادرات من قبيل الشراكة الصحية الدولية ٢٠٣٠، ودعماً للعملية التحضيرية لعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن التغطية الصحية الشاملة بوصفه مدخلاً تقنياً لتيسير إجراء مناقشات مستتيرة حول الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة؛

(٥) أن يستفيد من اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة على أتم وجه لدفع خطة التغطية الصحية الشاملة إلى الأمام، بسبل منها التشجيع على زيادة الالتزام السياسي بتحقيقها؛

(٦) أن يقدم تقريراً كل سنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ابتداءً من موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠ وانتهاءً بموعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والثمانين في عام ٢٠٣٠، وذلك في إطار ما يُقدّم حالياً من تقارير عن تنفيذ القرار جص ٦٩-١١ (٢٠١٦).

= = =